ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول
في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد
الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعمال و
اصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية لسبب الا
شتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والعتق
وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين
اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء
والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي
عليه السلام والصحابة رضه والتابعين والسلف الصالحين
وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه بل على منع عن
التوغل فيه وهو صنفان النصف الاول فيما ورد عن النبي
عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد رضي الله عنه

انه

انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه في
نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته قال
ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول
الله عليه السلام ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
وقال عم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه
قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما في رواية خبثا في الموضعين
د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور ح د
الى بول شماق
عن سعيد بن زيد رضه انه قال سالت انس بن مالك رضه
اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد
بن اوس ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ح م عن انس رضه
ان امه مليكة رضه دعت رسول الله عليه السلام لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال عم قوموا فاصلي لكم قال انس رضه فقمت
اى تربيه
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا